[56] بالماء أفضل وأولى. فأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالته 1. وهو عندي ندب.

_____ (1) أما بالنسبة إلى ذرق الدجاج فقد ذهب الصدوق " قدس سره " في المقنع: 5، والشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ الطوسي " قدس سره " في النهاية: 51 إلى وجوب غسل الثوب منه. واما بالنسبة الى عرق الابل الجلالة: فقد ذهب الشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ الطوسي " قدس سره " في النهاية: 53 الى وجوب الازالة. واما بالنسبة الى عرق الجنب من الحرام فقد ذهب الصدوق " قدس سره " في الهداية: 21، والشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة: 71، والشيخ الطوسي " قدس سره " في النهاية: 53 الى وجوب غسل الثوب منه.
